صار معلما ولم يقرر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في
ذلك وقال احمد حل التعليم في الكلب ان لا يأكل مما يصيد حتى يطعم
صاحبه وفائدة الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسئلة تبين
في صوره وهي انه متى اكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلما
ظاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل كل ما اكل منه والباقي عنده من صيده
قبل ذلك وقد بطل تعليم الاول ولا يوكل من صيده حتى يعلم تعليما
ثانيا وعن احمد روايتان احداهما حل ذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل
ذلك في الاظهر من مذهبه والثانية من الروايتين لا يحل بناء
كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي في اكل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد
ان حكم بكونه معلما قولان **واتفقوا** على ان سائر الجوارح سوا
الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل مما صاده وانما تعليمه هو ان
يرجع الى صاحبه اذا دعاه **واختلفوا** على ان قصد صيد بعينه
فرماه بسهمه فاصابه فانه مباح **ثم اختلفوا** فيما اذا اصاب غيره
فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في
السمت الذي ارسل منه كلبه او رمى بهيمة حل وان كان في غير السمت
فلا ضمان وجهان **واختلفوا** فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد
وارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان ترك التسمية في الحالين ناسيا

حل الاكل

حل الاكل منه وان تعمد لم يحل وقال مالك ان تعمد تركها
يحل في الحالين وان تركها ناسيا هل يباح ام لا عنه فيه روايتان
وعنه رواية ثالثة ان اكل اكلها على الاطلاق في الحالين سواء تركها
عمدا او سهوا وقال الشافعي ان تركها عامدا او ناسيا في الحالين حل
الاكل منه وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على
ارسال الكلب او الرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق وسواء كان ترك
التسمية ناسيا حل اكله وان تعمد تركها لم يحل اكله كمذهب ابي حنيفة
والثانية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على
ارسال الكلب والفهد ناسيا يأكل فاما التسمية على الذبائح فقال
ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل
وان تركها ناسيا اكل ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد
على اختلاف الروايات وقال عبد الوهاب ومذهب اصحاب
مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته
ومنهم من تقول انها سنة ومنهم من تقول انها شرط مع الذكر
وقال الشافعي يحل اكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا وسهوا
وقال احمد في ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا
فروايات احداهما لا تؤكل كالصيد والاخرى تؤكل **واختلفوا**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)